بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248030

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248030

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

لمالكها/ (...)، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة -أصالة عن نفسه- / (...)، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243582) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبارة عن (شواحن جوالات) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء ... بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/02/03هـ، وبعرضها على الشركة ... أفادت بأنها مقلدة، وتمت إحالتها إلى وزارة التجارة وأفادت بأنها مخالفة لنظام العلامات التجارية، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (...) القاضي منطوقه بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.".

وتقدمت المدعية بطلب استئناف القرار على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالريـاض قرارها رقـم (...) القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك، ضد القـرار الابتـدائـي رقـم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248030

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248030

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، عليه أصدرت قرارهـــا – محل الاستئنـــاف- رقـــم (CSR-2025-243582) القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل قيمة المضبوطات محل التهريب.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم توفر القصد الجنائي لديه، وأنه لم يتم طلب البضاعة من قبله، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء القرار، والحكم مجدداً برد الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف من أن البضاعة غير مطلوبة من قبله بالنظر إلى أن الثابت من خلال بيان الاستيراد محل الدعوى أنه هو المستورد للبضاعة، كما أن الفاتورة باسمه، واختتمت بطلب رفض الاستئناف شكلاً، وقبول طلب استئناف الهيئة شكلاً وموضوعاً، واحتياطاً رفض الاستئناف موضوعاً، وقبول طلب الاستئناف المقدم من الهيئة شكلاً وموضوعاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/04هـ، الموافق 2025/08/27م، وفي تمام الساعة (03:12) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (-CSR-2025243582) وتاريخ 2025/01/21م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248030

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248030

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/02/18م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/03/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به مالك المؤسسة المستأنفة من عدم توافر القصد الجنائي لديه، ذلك إن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه، وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافيًا بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالًا، وبالتالي تكون مقالة القصور في التسبيب والتعييب في الاستدلال ماهي في واقعها إلا منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلًا والمقبول في منطق النظر السليم والذي لا يوجد ما يعارضه في الأوراق، وأما بشأن ما دفع به المستأنف من عدم طلبه للبضاعة محل الدعوى فمردود؛ بالنظر إلى أن الثابت من خلال أوراق الدعوى والفواتير أنها صادرة باسم المستأنف، ولا يتصور الخطأ في طلب البضاعة مالم يقدم المستأنف بينة على ذلك، وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت خلو القرار الابتدائي محل الاستئناف من تحديد الغرامة الجمركية المحكوم بها، الأمر الذي يتقرر معه تحديد الغرامة الجمركية المحكوم بها ضمن منطوق هذا القرار، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ (...)، هوية وطنية رقم(...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243582)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما يتعلق بالإدانة وبدل المصادرة مع تحديد قيمة الغرامة لتكون معادلة لقيمة المضبوطات مبلغًا قدره (2,523) ألفان وخمسمائة وثلاثة وعشرون ريالاً، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248030

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248030

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.